

قبول الميراث من غير المسلمين على سبيل الهبة أ والوصية/السبت)80-20-2025م(فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

إذا أسلم أحد الناس وما زال أهله غير مسلمين. ومات أبواه وتركوا له ولاخوته تاركين واضح أنه ليس له حق الميراث لكن إذا قدم له منه ما يعتبرونه نصيباً. يقبله على سبيل الهبة والله - [00:00:00](#)

في الغالب إن أوضاع التوارث عند غير المسلمين تجري منها الوصية لأن ما فيش شريعة بتلزمه بترتيب معين. هو اللي بيكتب وصية قل المال ده يروح لفلان وعلان وتلتان. باب الوصية أوسع - [00:00:20](#)

من باب الميراث يعني وجود للمسلم إن يأخذ بالوصية من أموال قريب غير المسلم. باب الوصية أوسع من باب الميراث أيضاً في علاقته بزوجه الكتابية. الزوجة الكتابية لا ترس لكن تأخذ بالوصية. لو إن إنسان عنده زوجة كتابية - [00:00:40](#)

وإراد إن يوصلها بشيء من من تكرته جائز على إن يكون هذا في حدود الثلث والثلث كثير أمر الهبة وأمر الوصية أوسع من أمر الميراث. لا يأخذ ميراثاً. إذا قدم له هبة أو وصية - [00:01:00](#)

جاء له أخذه باذن الله تعالى - [00:01:20](#)